

Distr.: General  
29 January 2016  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلساتها ١٣٧٤ و١٣٧٧ اللتين عقدتا في ٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1374 و1377)، في التقرير الدوري الثالث للأردن (CAT/C/JOR/3)، واعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلساتها ١٣٩٠، التي عقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتقديم تقريرها الدوري على أساسه، وهو أمر يعزز التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويتيح التركيز بشكل أفضل في الحوار مع الوفد.

٣- وتعرب اللجنة عن ترحيبها بفرصة إجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى، وعن تقديرها للرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء ذلك الحوار.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

- (أ) قانون الأحداث رقم ٣٢، في عام ٢٠١٤؛
- (ب) قانون استقلال القضاء رقم ٢٩، في عام ٢٠١٤؛
- (ج) قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥، في عام ٢٠١٢؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).



(د) العقوبات المشددة التي أدخلت من خلال تعديل القانون الجنائي، في عام ٢٠١١، بشأن جرائم العنف البدني والجنسي، مثل الاغتصاب (المادة ٢٩٢)، والاعتداء الجنسي (المواد ٢٩٦-٢٩٨) والاختطاف (المادتان ٣٠٢ و ٣٠٣) والتحرش الجنسي (المواد ٣٠٤-٣٠٧).

٥- وتلاحظ اللجنة التعديلات المدخلة على الدستور الأردني في عام ٢٠١١، ولا سيما المادة ٨(٢) التي تحظر التعذيب وتنص على عدم الاعتداد بالإفادات المنتزعة عن طريق التعذيب أو الأذى أو التهديد.

٦- وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء السجل الوطني في مكتب المدعي العام لحالات التعذيب؛

(ب) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٢)؛

(ج) عقد مؤتمرين دوليين عن مكافحة التعذيب وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، نظمتها وزارة العدل في منطقة البحر الميت، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

٧- وتشيد اللجنة باستقبال الدولة الطرف أكثر من ١,٢ مليون شخص من اللاجئين وملتهمسي اللجوء، ومن بينهم أعداد كبيرة من السوريين الفارين من النزاع المسلح في بلدهم.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### مسائل معلقة منذ دورة الإبلاغ السابقة

٨- تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم تقييد الدولة الطرف بإجراءات المتابعة، وتلاحظ كذلك الردود غير الوافية التي قدمها الوفد أثناء الحوار، في ما يتعلق بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ و ٣١ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/JOR/CO/2).

### تعريف التعذيب

٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن عملية الإصلاح القانوني الجارية، بغرض كفالة اتساق قانون العقوبات في الدولة الطرف مع الاتفاقية، وتعرب عن القلق لأن تعريف التعذيب في قانون العقوبات (المادة ٢٠٨) لا يتماشى مع المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن التعذيب يعتبر جنحة، ولأن العقوبات لا تتناسب مع خطورة الأفعال، بجانب كونها قابلة للعفو والسقوط بالتقادم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العقاب يقتصر على الأفراد الذين يأمرهم بأعمال التعذيب أو ينفذونها، ولا يشمل الأفراد الذين يشاركون بطرائق أخرى في ارتكاب هذه الأفعال (المادتان ١ و ٤).

١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وكفالة تجريم التعذيب والحرص على أن تكون العقوبة

عليه متناسبة مع جسامة الجرم، وفقاً لأحكام المادة ٤ (٢) من الاتفاقية، وألا يخضع للعفو أو الصفح. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف اتساع نطاق تعريف التعذيب ليشمل أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أو يحرض أو يوافق على أو يسكت عن عمل من أعمال التعذيب. وتوجه اللجنة الانتباه في ذلك الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الذي جاء فيه أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون الداخلي تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة ٩). وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تضمين قانون العقوبات نصاً عن عدم سريان التقادم على جريمة التعذيب.

### الحظر المطلق للتعذيب

١١- تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود أحكام واضحة في تشريعات الدولة الطرف تكفل حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا استثناء منه. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٦١ من قانون العقوبات في الدولة الطرف تنص على أن الشخص لا يعتبر مسؤولاً جنائياً إذا أطاق أمراً صادراً عن سلطة مختصة يلزمه القانون بالانصياع لأوامرها، ما لم يكن ذلك الأمر منافياً للقانون، وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر معلومات عمّا إذا كانت هناك آليات أو إجراءات لحماية المرؤوسين من الأعمال الانتقامية بحيث يستطيع المرؤوس رفض إطاعة الأوامر غير القانونية في الواقع العملي (المادة ٢).

١٢- ويتعيّن أن تكفل الدولة الطرف إدماج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وتطبيقه بشكل صارم، وفقاً للمادة ٢ (٢) من الاتفاقية. ويتعيّن عليها أيضاً أن تكفل عدم التدرج بالأوامر التي تصدر عن رتبة أعلى لتبرير التعذيب، وأن تنشئ في ذلك الصدد آلية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لتلك الأوامر، وتطلع جميع أفراد إنفاذ القوانين على النص الذي يحظر الانصياع للأوامر المنافية للقانون وتؤكد من إدراكهم لوجود الآليات الوقائية.

### اللاجئين وعدم الإعادة القسرية

١٣- تقدّر اللجنة جهود الدولة الطرف تجاه استضافة أعداد غير معتادة من اللاجئين الهاربين من النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة، لكنها تعرب عن قلقها أيضاً للأحوال المعيشية السائدة في مخيمات اللاجئين والتي قد تصل درجة إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكره الوفد من أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مطبق عملياً، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لما يذكر عن تضارب السياسات المطبّقة على الحدود. وتشير اللجنة مع القلق في ذلك الصدد، إلى سياسة الدولة الطرف التي ترفض قبول اللاجئين الفلسطينيين الفارين في وجه النزاع من الجمهورية العربية السورية. وتلاحظ أيضاً عدداً من حالات الإعادة القسرية لأشخاص منهم إلى سوريا، بدون اتخاذ الإجراءات الفردية اللازمة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن الإفادات التي تشير إلى مشاركة الدولة الطرف في "عمليات تسليم استثنائية" في سياق مكافحة الإرهاب (المواد ٣ و ١٢ و ١٣).

١٤ - ويتعين على الدولة الطرف أن:

- (أ) تتخذ تدابير فعالة لتحسين الأحوال المعيشية في مخيمات اللاجئين؛
- (ب) تعزز الإطار القانوني المحلي عن طريق سن قانون شامل بشأن اللجوء، بحيث يكون متسقاً مع المعايير الدولية ومع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ج) تلغي سياستها التي ترفض قبول اللاجئين الفلسطينيين الفارين من النزاع في الجمهورية العربية السورية، وتمتنع عن ترحيلهم إلى سوريا إذا عبروا الحدود؛
- (د) تكفل وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وسبل انتصاف فعالة بشأن شكاوى الإعادة القسرية في إجراءات الطرد، بما في ذلك استعراض الحالات المرفوضة من قبل هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) كفالة ألا يصبح أي شخص خاضع لسيطرتها موضع "تسليم استثنائي" في أي وقت من الأوقات؛ وإجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في جميع حالات "التسليم الاستثنائي" التي قد يكون لها دور فيها؛ وتوضيح الملابس المحيطة بتلك الحالات. ويتعين أيضاً أن تحاكم الدولة الطرف الأشخاص المسؤولين عن عمليات التسليم الاستثنائية وتعاقبهم وتعوض الضحايا؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

سحب الجنسية أو الهوية الوطنية

١٥ - على الرغم من التوضيحات التي قدمها الوفد، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن الإفادات التي تشير إلى إلغاء الجنسية بشكل تعسفي، أو سحب أرقام الهوية الوطنية من الأردنيين ذوي الأصول الفلسطينية وتعرضهم من ثم لمخاطر الطرد بصورة غير مشروعة وإغماط حقهم في التعليم وفي الرعاية الصحية، في جملة أمور (المادتان ٣ و ١٦).

١٦ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/JOR/CO/2، الفقرة ٢٤)، بشأن إنهاء سحب الجنسية التعسفي من الأردنيين المنحدرين من أصل فلسطيني. ويجب أن تكفل الدولة الطرف أيضاً اتخاذ القرارات المتعلقة بإلغاء الجنسية على يد سلطة مختصة، مع استيفاء المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك حق الأشخاص المعنيين في الاستماع إليهم وحقهم في الطعن في مثل تلك القرارات.

الضمانات القانونية الأساسية

١٧ - تلاحظ اللجنة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ١٠٠ و ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ضمن مواد أخرى. لكنها تعرب عن الأسف لعدم وجود نص صريح

عن حق الأشخاص في الاستعانة بمحام فور إلقاء القبض عليهم؛ ولأن المادتين ٦٣ (٢) و ٦٤ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تسمحان باستجواب المحتجزين دون وجود محام في "حالة الضرورة"؛ ولأن المادة ٦٦ (١) من القانون نفسه تسمح للمدعي العام بحظر الاتصال بالشخص المحتجز لمدة تصل إلى ١٠ أيام، قابلة للتجديد. وتعرب اللجنة عن القلق بسبب إخفاق الدولة الطرف في كفالة تطبيق هذه الضمانات وغيرها من الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وتعرب اللجنة عن القلق في ذلك الصدد، لورود بلاغات متواترة عن أن بعض الأشخاص المحتجزين، وبخاصة المحتجزين في مرافق مديرية المخابرات العامة ومديرية الأمن العام، يحرمون في أحيان كثيرة من الحصول على خدمات المحامين والأطباء، علاوة على حرمانهم من حقهم في إبلاغ شخص من اختيارهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب الادعاءات المتعلقة بعدم الالتزام بالقيود الزمني الذي يقضي بمشول المحتجزين أمام سلطة مختصة خلال ٢٤ ساعة، وعدم كفالة سرية المشاورات بين المحامي وموكله (المادة ٢).

١٨- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف حصول جميع الأشخاص المحتجزين على جميع الضمانات القانونية الأساسية، بحكم القانون وفي الممارسة، منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، بما في ذلك حق المحتجز في الحصول على مساعدة قانونية دون إبطاء؛ وحقه في الحصول فوراً على رعاية طبية من مصدر مستقل، بغض النظر عن أي فحص طبي قد يخضع له بناء على طلب من السلطات؛ وإبلاغه، بلغة يفهمها، بأسباب الاعتقال وبطبيعة أية تهمة موجهة إليه؛ وتسجيله في مكان الاحتجاز؛ وإبلاغ نأ اعتقاله إلى أحد الأقارب أو طرف ثالث دون إبطاء؛ وكفالة مثوله أمام قاض دون تأخير؛ واحترام حقه في سرية الاستشارة القانونية.

#### الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٩- يساور اللجنة القلق بشأن ارتفاع عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويساورها القلق أيضاً لما يسفر عنه ذلك الأمر من عدم الفصل بشكل منهجي بين الأشخاص المحتجزين وبين السجناء المحكومين، وإلى عدم فصل الأطفال عن البالغين (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٠- وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها لخفض عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، بوسائل تشمل استخدام بدائل عن الإيداع في السجن. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، والقاصرين عن البالغين، في جميع أماكن الاحتجاز.

#### الاحتجاز الإداري

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لاستمرار استخدام الدولة الطرف الاحتجاز الإداري بموجب قانون منع الجرائم (لسنة ١٩٥٤)، الشيء الذي يسمح بالاحتجاز دون توجيه تهمة

ويثير شواغل بشأن الفصل بين سلطات الجهازين التنفيذي والقضائي. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء تزايد عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز الإداري لفترات طويلة، وحرمانهم خلالها من أية ضمانات إجرائية. ويساورها القلق أيضاً لأن الاحتجاز الإداري يستخدم بوجه خاص بحق النساء والبنات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، تحت ذريعة حمايتهن، وكذلك بحق العمال المهاجرين الفارين من أرباب العمل الذين يسيؤون معاملتهم (المواد ١ و ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/JOR/CO/2، الفقرة ١٣)، بشأن إلغاء ممارسة الاحتجاز الإداري، وتشير في ذلك بوجه خاص إلى إيداع النساء والبنات اللاتي يقعن ضحايا للعنف في "الاحتجاز بغرض الحماية"، وتشير كذلك إلى العمال المهاجرين الذين يفرون من أرباب العمل بسبب إساءة معاملتهم. وينبغي أيضاً أن تؤكد الدولة الطرف كفالة جميع الضمانات الإجرائية الأساسية لجميع الأشخاص المحتجزين. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لتعديل قانون منع الجرائم كي يتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛ والخيار البديل هو أن تلغي الدولة الطرف قانون منع الجرائم.

إفادات بشأن التعذيب وإساءة المعاملة

٢٣- تعرب اللجنة عن القلق بشأن الإفادات المستمرة عن انتشار تعذيب المشتبه فيهم وإساءة معاملتهم على يد موظفي الأمن وإنفاذ القانون، وبخاصة في مرافق الاحتجاز التي تشرف عليها مديرية الاستخبارات العامة وفي مرافق التحقيقات الجنائية ومكافحة المخدرات التابعة لمديرية الأمن العام، وذلك بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

٢٤- وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (CAT/C/JOR/CO/2، الفقرة ١٦)، بشأن وضع جميع إدارات أمن الدولة، ولا سيما مديرية المخبرات العامة، تحت إدارة وإشراف سلطة مدنية مع الحد من صلاحيات مديرية المخبرات. كما تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) كفالة إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع حالات وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة وإدانتهم حسب درجة خطورة الأفعال التي يرتكبونها، وفقاً لمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) الاستمرار في تركيب أجهزة للتسجيل بالفيديو والاحتفاظ بتسجيلاتها لجميع إجراءات الاستجواب، وتركيب أجهزة فيديو للمراقبة في جميع أرجاء مرافق الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، باستثناء الأماكن التي قد تنتهك فيها تلك الأجهزة حق المحتجزين في حرمة خصوصيتهم أو سرية اتصالاتهم مع المحامين أو الأطباء. وينبغي حفظ تلك التسجيلات في مرافق مؤمنة وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها للمحققين، وللمحتجزين ومحاميهم عند الطلب؛

(ج) إعادة تأكيد حظر التعذيب حظراً مطلقاً بشكل لا لبس فيه، والتحذير علناً من أن أي شخص يرتكب أعمال تعذيب أو يتواطأ في ارتكابها بأي شكل آخر أو يسكت عنها سيحتمل مسؤولية شخصية أمام القانون ويتعرض للمحاكمة الجنائية ولعقوبات ملائمة.

#### الوفاة أثناء الاحتجاز

٢٥- تعرب اللجنة عن انزعاجها لحدوث عدة وفيات لنزلاء في الحبس في عام ٢٠١٥، وهي تحديداً وفيات إبراهيم عبد الله القادري وعمر الناصر وعبد الله الذؤابي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن قضية سلطان الخطابي، الذي توفي في مرفق الجندوبيل للاحتجاز، في عام ٢٠١٣، لا تزال قيد الانتظار على الرغم من الوقت الذي انقضى منذ إحالتها إلى محكمة الشرطة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٦- وينبغي أن تعجل الدولة الطرف إجراء التحقيقات في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وفقاً لمعايير التحقيق الدولية، وأن تقدم الجناة إلى العدالة وتعاقبهم وفق مقتضى الحال، في حالة إدانتهم.

#### إفادات عن اعتداءات على صحفيين

٢٧- تعرب اللجنة عن القلق لورود إفادات عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة في تفريق المظاهرات على نحو قد يرقى إلى إساءة المعاملة أو التعذيب، وتشير في ذلك إلى الصحفيين على وجه الخصوص. ويساور اللجنة القلق لأن التحقيقات في استخدام قوات الشرطة والأمن للقوة ضد الصحفيين في المظاهرات التي جرت في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١١، قد أجرتها مديرية الأمن العام، التي يعمل فيها الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لها، وأن التحقيقات أسفرت عن اتخاذ تدابير تأديبية فقط بحق الجناة في ما يتعلق بمظاهرات تموز/يوليه ٢٠١١، بينما لم يقدم الأشخاص المدعى ارتكابهم أحداث نيسان/أبريل أو تموز/يوليه ٢٠١١ إلى المحاكمة.

#### ٢٨- ويتعين على الدولة الطرف:

(أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ودقيقة وفعالة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون، وكفالة توقيف المشتبه بارتكابهم تلك الأفعال عن العمل طيلة فترة التحقيق، مع مراعاة الالتزام بمبدأ قرينة البراءة؛

(ب) محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة ضد الصحفيين في الأحداث المذكورة أعلاه؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية من أجل القضاء على جميع أشكال المضايقة وإساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون أثناء المظاهرات، وكفالة تدريب المسؤولين عن

إنفاذ القانون على أساليب العمل المهنية، وبخاصة عدم استعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى فقط وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم.

٢٩- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تعريف "العمل الإرهابي" مبهم في قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٥٥)، بما في ذلك تهمة "الإضرار بالعلاقة مع بلد أجنبي"، ولوجود أحكام في القانون الجنائي تشكل قيوداً على حرية وسائط الإعلام والنشر، خاصة وقد أسفرت تلك الأحكام عن تقييد العمل الصحفي بشكل ملحوظ، كما أن الكثيرين من الصحفيين يتعرضون للاحتجاز التعسفي في غياب الضمانات الإجرائية ويواجهون تهمة جنائية أمام محكمة أمن الدولة بدعوى انتهاك القوانين المذكورة أعلاه (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تزيل الدولة الطرف العقوبات التي تؤثر على عمل الصحفيين، بطرائق تشمل إدخال التعديلات اللازمة على قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، وتوفير الحماية الفعالة لهم من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، بوسائل تشمل محاكمة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم.

#### مراقبة مراكز الاحتجاز

٣١- تلاحظ اللجنة أن المادة ١٠ من القانون المتعلق بالجمعيات (رقم ٥١) تحول المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة جميع مرافق الإصلاح وإعادة التأهيل، وتعرب في ذات الوقت عن القلق لأن المركز لا يستطيع القيام بزيارات غير معلنة إلى مرافق الاحتجاز التي تديرها مديرية الاستخبارات العامة، وقد تمكّن في الواقع من تنفيذ عدد محدود فقط من الزيارات إلى مرافق المديرية، أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة تقارير الزيارات، علاوة على التدابير المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قدمها المركز. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن محدودية الموارد المخصصة للمركز. وأخيراً، تعرب اللجنة عن القلق لعدم السماح للمنظمات غير الحكومية بالدخول إلى مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٣٢- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف السماح للمركز الوطني لحقوق الإنسان بالدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز وأن تمكنه من القيام بزيارات غير مُعلنة ومنتظمة إلى جميع المرافق ذات الصلة. وكخيار بديل، يتعين على الدولة الطرف عوضاً عن ذلك، أن تنشئ آلية رصد مستقلة وتكليفها بإجراء زيارات منتظمة وغير مُعلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التمتع في التوصيات التي قدمها المركز في أعقاب زيارته إلى مرافق الاحتجاز وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذها، وتخصّ في ذلك الادعاءات المذكورة في الإفادات بشأن حدوث تعذيب أو إساءة معاملة. ولتحقيق ذلك الغرض، يتعين على الدولة الطرف زيادة الموارد المخصصة للمركز كي يتمكن من الاضطلاع بدوره بفعالية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إتاحة إمكانية دخول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الاحتجاز. وتدعوها كذلك إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.



### آليات تقديم الشكاوى والتحقيق

٣٣- تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار إخفاق الدولة الطرف في إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب. وتعرب عن قلقها في ذلك الصدد، لأن الآليات القائمة لتقديم الشكاوى، مثل تقديم شكوى إلى مدير السجن أو إلى إدارة الشؤون القانونية أو مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام، تفتقر إلى السرية ولا توفر الحماية للشاكين والشهود، بينما تفتقر هيئات التحقيق القائمة إلى الاستقلال اللازم، وعلى رأسها مكتب المدعي العام، لأنها جزء من ذات الأجهزة التي يعمل فيها الجناة موضع الادعاء. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن إفادات تشير إلى أن النزلاء والسجناء يتعرضون لضغوط بغرض الامتناع عن تقديم الشكاوى أو سحبها، تحت تهديد التعرض للانتقام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن عدداً قليلاً فقط من الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب أدى إلى محاكمات ولم تسفر أية محاكمة منها عن إدانة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

### ٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الآتي:

- (أ) إنشاء آلية مستقلة للشكاوى والتحقيقات وكفالة استيفائها لشرط الاستقلالية المؤسسية درءاً لتضارب المصالح في حالة التحقيق في الشكاوى من قبل الأقران؛
- (ب) كفالة التحقيق الفوري وبصورة محايدة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى المحاكمة وفق الأصول، ومعاقتهم، إذا ثبتت إدانتهم، على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم؛
- (ج) الحرص على أن تبادر السلطات إلى فتح تحقيق رسمي كلما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب؛
- (د) كفالة وقف من يدعى ارتكابهم أعمال التعذيب وإساءة المعاملة عن العمل بشكل فوري إلى حين انتهاء التحقيق؛
- (هـ) توفير الحماية لمقدمي الشكاوى من جميع ضروب إساءة المعاملة أو التهيب أو الانتقام نتيجة لتقديم الشكاوى، وكفالة اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات جنائية، حسب الاقتضاء، بحق المسؤولين عن إنفاذ القانون في حالة ارتكابهم مثل تلك الأعمال.

### تدابير مكافحة الإرهاب

٣٥- يساور اللجنة القلق لأن التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٥، في عام ٢٠١٤، أضفت مزيداً من التعميم على تعريف الأعمال الإرهابية الذي كان مبهماً في الأصل ووسّعت دائرة اختصاص محكمة أمن الدولة لتشمل النظر في القضايا التي يُدعى أنها تخل بالنظام العام (المادتان ٢ و ١٦).

٣٦- وتحت اللجنة الدولية الطرف على استعراض قانون مكافحة الإرهاب وإضفاء مزيد من الدقة على تعريف كل من الإرهاب والعمل الإرهابي وكفالة اتساقهما مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

#### المحاكم الخاصة

٣٧- تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار وجود محاكم خاصة في الدولة الطرف، بما في ذلك محكمة الشرطة ومحكمة أمن الدولة. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد في ما يتعلق إلحاق القضاة المدنيين بمحكمة الشرطة، وتعديل قانون الأمن العام، في عام ٢٠١٥، لينص على إنشاء محكمة استئناف تابعة للشرطة. ولا يزال القلق يساور اللجنة بشأن الإفادات التي تشير إلى عدم استقلال تلك المحاكم وعدم حيادها، على نحو يعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن عدد القضايا التي أحيلت، عملياً، إلى محكمة الشرطة بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة محدود جداً، ولأن الإجراءات القضائية في مثل تلك القضايا شديدة البطء (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

٣٨- وتوصي اللجنة بأن تصحح الدولة الطرف هذه المسألة التي طال أمدها، بنقل اختصاص محاكمة موظفي مديرية الأمن العام إلى المحاكم العادية، وكفالة محاكمة المسؤولين الحكوميين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في المحاكم المدنية العادية. وتحت اللجنة الدولية الطرف أيضاً على إلغاء محكمة أمن الدولة، تماشياً مع التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ١٢).

#### العنف القائم على نوع الجنس

٣٩- وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي، لكنها تشعر بقلق بالغ لانتشار العنف القائم على نوع الجنس حتى الآن في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة باسم "الشرف". وتلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بالإصلاحات القانونية الجارية في الدولة الطرف، بينما لا يزال القلق يساورها جراء استمرار وجود المواد ٩٨ و ٩٩ و ٣٠٨ و ٣٤٠ في قانون العقوبات، فهي تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية وتسمح بتوقيع أحكام مخففة في ظروف معينة على من يرتكبون جرائم تحت ذريعة "شرف" العائلة، وتسمح من ثم بإفلات مرتكبي تلك الأعمال من العقاب. وتأسف اللجنة كذلك لنقص المعلومات عن نتائج الدعاوى القضائية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ندرة المعلومات عن الأحكام والعقوبات (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦).

٤٠ - وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز تدابيرها المتعلقة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكفالة إجراء تحقيقات دقيقة في جميع الحالات ذات الصلة ومحاكمة الجناة، وتوفير وسائل الانتصاف للضحايا، بما في ذلك تقديم تعويضات منصفة ومناسبة؛
- (ب) إكمال سن مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذه عملياً، بطرائق تشمل إقامة آلية التنفيذ اللازمة، وتوعية أفراد إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي والادعاء العام والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين بشأن القانون الجديد؛
- (ج) إلغاء جميع نصوص قانون العقوبات التي تخفف الأحكام وتعفي من المسؤولية في ما يتعلق بالاغتصاب وجرائم "الشرف" دون مزيد من الإبطاء، والإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب على الاغتصاب وما يسمى بجرائم "الشرف" وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛
- (د) تقديم معلومات مفصلة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المتصلة بحالات العنف القائم على نوع الجنس، في تقريرها الدوري التالي.

#### التدريب

٤١ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن برامج التدريب التي نظمتها مديرية الأمن العام في ما يتعلق بالسيطرة على الغضب ومنع التعذيب، بينما لا يزال القلق يساورها جراء محدودية المعلومات عن مدى فعالية ذلك التدريب. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة للادعاء العام، والتي تتضمن دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لكنها تعرب عن أسفها لعدم توفير برامج محددة لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة وموظفي الادعاء العام والأطباء الشرعيين والعاملين في الحقل الطبي، الذين يتعاملون مع المحتجزين، بشأن كيفية اكتشاف الآثار البدنية والنفسية للتعذيب وتوثيقها (المادة ١٠).

٤٢ - وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع وتطبيق منهجية لتقييم مدى فعالية برامجها التدريبية في الحد من عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة وكفالة التحقيق في تلك الأفعال ومحاكمة مرتكبيها؛
- (ب) كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في الحقل الطبي، تدريباً متخصصاً على تحديد حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

## ظروف الاحتجاز

٤٣ - تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار وجود تحديات جديدة في مرافق الاحتجاز، على الرغم من اتخاذ بعض التدابير لتحسين الأحوال فيها، بما في ذلك إنشاء مراكز جديدة للإصلاح وإعادة التأهيل، وتشير بوجه خاص إلى الاكتظاظ وسوء مرافق الصرف الصحي ونقص الرعاية الطبية والصحية، علاوة على نقص الأغذية والغذاء المناسب (المادتان ١١ و ١٦).

٤٤ - وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير بديلة للإيداع في السجون، وفقاً لما أشار إليه الوفد أثناء الحوار، وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتطوير وتجديد الهياكل الأساسية للسجون ومرافق الاحتجاز الأخرى؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لتحسين مرافق الصرف الصحي وتعزيز جودة الأغذية والخدمات الصحية والتسهيلات المتاحة للنزلاء والسجناء؛

(ج) كفالة تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان.

## العاملات المهاجرات

٤٥ - تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار الاستغلال الاقتصادي والبدني للعاملات المهاجرات، لا سيما العاملات في المنازل، بالإضافة إلى قلة الزيارات التفتيشية المنتظمة لرصد ظروف عملهن. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً بسبب نقص المعلومات المتعلقة بمحاكمة أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهن (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها المتعلقة بمعالجة حالة العاملات المهاجرات، بوسائل تشمل كفالة التنفيذ الفعال لقوانين العمل وتكثيف زيارات التفتيش على أماكن عملهن ومببتهن. ويتعين أيضاً أن تيسر الدولة الطرف وصول الضحايا إلى العدالة وتكفل دقة التحقيق في جميع الشكاوى، وأن تحاكم الجناة وتعاقبهم على أفعالهم في حالة إدانتهم.

## جبر الضرر وإعادة التأهيل

٤٧ - تأخذ اللجنة في اعتبارها المادة ٢٥٦ من القانون المدني، التي تتيح للمدعي إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه به المدعى عليه، بينما تعرب عن قلقها لعدم وجود نصوص صريحة في القوانين المحلية بشأن حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الحصول على تعويض عادل ومناسب، يشمل توفير وسائل لإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وفقاً لمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الوفد لم يقدم معلومات بشأن

اتخاذ تدابير لجر الضرر والتعويض بناء على أوامر من المحاكم أو أية هيئات حكومية أخرى، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف، بخلاف حالة واحدة أمرت فيها المحكمة بتعويض للمدعي الذي تعرض للاحتجاز بصورة غير قانونية، في عام ٢٠١٤. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي، إلى الضحايا (المادة ١٤).

٤٨- ويتعين على الدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها بغرض تضمينها أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في جبر الضرر، بما في ذلك الحصول على تعويض منصف ومناسب وعلى خدمات إعادة التأهيل، وكفالة تمكن الضحايا، في جملة أمور، من المطالبة بتعويض فوري وعادل ومناسب والحصول عليه، ويشمل ذلك الحالات التي تتحمل فيها الدولة الطرف المعنية مسؤولية مدنية، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي أن توفر الدولة الطرف، في الواقع العملي، جبر الضرر لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تقديم تعويضات عادلة ومناسبة وخدمات لإعادة تأهيل على أكمل وجه ممكن. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف برنامجاً لإعادة تأهيل الضحايا، يشتمل على مساعدة طبية ونفسية مناسبة، وأن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذه على نحو فعال. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات إحصائية عن الحالات التي منحت فيها تعويضات لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، شاملة مبلغ التعويض. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف تجاه تقديم تعويض كامل لضحايا التعذيب.

#### الاعترافات القسرية

٤٩- تلاحظ اللجنة الضمانات القانونية المكفولة في الدستور الأردني، التي تنص على عدم قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تبطل الأدلة أو البينات المتحصل عليها عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي، لكنها تعرب عن قلقها لأن الاعترافات أو الإفادات القسرية لا تزال مستخدمة في الممارسة العملية ضمن الأدلة المقبولة في المحاكم. ولا يزال القلق يساور اللجنة بشأن ما يبدو من عدم التحقيق في تلك الادعاءات، ولعدم وجود معلومات عن محاكمة ومعاقبة المسؤولين الذين يدعى أنهم انتزعوا اعترافات من ذلك القبيل (المادة ١٥).

٥٠- ويتعين أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تكفل عدم قبول الاعترافات أو الإفادات التي تنتزع بالإكراه في الممارسة العملية، عدا في حالة استخدامها كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب من أجل إثبات انتزاع الإفادة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمحامين على كيفية الكشف عن حالات انتزاع الاعترافات تحت التعذيب والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل تقديم المسؤولين الذين ينتزعون اعترافات من هذا القبيل إلى العدالة، وتعاقبهم وفقاً لذلك.

## إجراءات المتابعة

٥١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية والاحتجاز الإداري والمحاكم الخاصة والاعترافات القسرية (انظر الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٣٨ و ٥٠ أعلاه) وتدعو اللجنة الدولة الطرف، في ذلك السياق، إلى إبلاغها عن خططها لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية، أثناء فترة الإبلاغ القادمة.

## مسائل أخرى

٥٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها.

٥٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٥٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وستقوم اللجنة في ذلك الصدد، وفي ضوء قبول الدولة الطرف تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، بإحالة قائمة بالمسائل ذات الصلة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قبل موعد تقديم التقرير. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثقتها الأساسية الموحدة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).